

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٣ يولية سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٢٦ مكرر (و)
--------------------------	---	------------------------

قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٤

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة اتش بى اس إنترناشيونال إيجيبت ليمتد

لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤ للبحث
عن البترول واستغلاله فى منطقة جنوب غرب العلمين بالصحراء الغربية

(ج.م.ع.)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة
للبنترول وشركة اتش بى إس إنترناشيونال إيجيبت ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة
بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة جنوب غرب
العلمين بالصحراء الغربية ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ
بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٤ م)

عبد الفتاح السيسى

التعديل الأول
لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
شركة اتش بي اس إنترناشيونال إيجيبت ليمتد
في
منطقة جنوب غرب العلمين
بالصحراء الغربية
ج.م.ع. ٤٠

حرر اتفاق التعديل الأول هذا (ويطلق عليه فيما يلي "التعديل الأول" في اليوم
----- من شهر ----- سنة ----- ٢٠ بمعرفة وفيما بين:
أولاً: ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة")
ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و
المقر القانوني: الحي الحكومي - العاصمة الإدارية الجديدة.
٢- الهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أُنشئت بموجب
القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أُدخل عليه من تعديل (ويطلق
عليها فيما يلي "الهيئة") ويمثلها السيد/الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته.
المقر القانوني: شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة.
(طرف أول)

ثانياً: شركة اتش بي اس إنترناشيونال إيجيبت ليمتد، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر البهاما (ويطلق عليها فيما يلي "اتش بي اس آى إى" أو "المقاول") ويمثلها السيد/رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمى موثق.

المقر القانوني: ١٢ شارع النادى الجديد - المعادي الجديدة - القاهرة - ج.م.ع.٠٠

(طرف ثانى)

تمهيد

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة اتش بي اس إنترناشيونال إيجيبت ليمتد قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب غرب العلمين بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤ (ويطلق عليها فيما يلي "اتفاقية الالتزام")،

وحيث إن المقاول يرغب في إنفاق استثمارات إضافية لزيادة معدلات الإنتاج والاحتياطيات التي يمكن استخراجها،

وحيث إن المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧،

وحيث إن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٤.

لذلك، فقد اتفق أطراف الاتفاقية على ما هو آت:

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من التعديل الأول وهذا ومكماً ومتماً لأحكامه.

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلي، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في التعديل الأول هذا.

المادة الثانية

تلغى بالكامل الفقرة (و) "غاز البترول المسال LPG" من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:

(و) "غاز البترول المسال" LPG يعني غاز البترول المسال والذي هو خليط يتكون في الأساس من البروبان (C3) والبيوتان (C4) المسال بالضغط وتخفيض الحرارة بالإضافة إلى نسب محددة من الإيثان (C2) والبنتان بلس (C5+) وفقاً للمواصفات القياسية المصرية لمنتج غاز البترول المسال "LPG".

تلغى بالكامل الفقرة الأخيرة من (م) "الشركة التابعة" من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:

لتجنب الشك، في حالة التنازل، كون المقاول مكون من أكثر من شركة، فإن تعريف الشركة التابعة يعني شركة تابعة إلى ذات عضو المقاول المتنازل. يضاف ما يلي في نهاية المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤:

(ذ) "تاريخ سريان التعديل الأول" يعني تاريخ توقيع نص التعديل الأول هذا من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص باتفاق التعديل الأول هذا.

(ض) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـ "عضو المقاول"). إلا في حالة التعديل طبقاً للمادة الحادية والعشرين من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا، المقاول في التعديل الأول هذا يعني شركة اتش بي اس إنترناشيونال إيجيبت ليمتد.

(أ) "بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج" "EUG" تعني منصة رقمية متكاملة لكل بيانات الاستكشاف والإنتاج وغيرها (ويُشار إليها فيما يلي بـ "EUG")، يتم من خلالها حفظ البيانات المسجلة وإدارة البيانات الحديثة والترويج للفرص الاستثمارية وجذب استثمارات جديدة من خلال طرح المزادات العالمية، كما يستطيع المقاول من خلالها الوصول إلى واستخدام والتعامل مع وتبادل وتسليم كل البيانات والمعلومات والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وغيرها المرتبطة بأنشطة الاستكشاف والإنتاج في مصر.

المادة الثالثة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الأولى من (٣) (ج) الاكتشاف التجاري من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤:
ومن المفهوم أنه، أي زيت خام منتج من بئر اختبار في المنطقة قبل أن يتم تحويلها إلى عقد للتنمية، سواء اعتبر بئر تجاري أو غير تجاري، ولا يتم استخدامه في العمليات البترولية، يعتبر ١٠٠٪ مملوكاً للهيئة ولا يخضع للمادة السابعة من اتفاقية الالتزام.

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الرابعة (هـ) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤:

يلتزم المقاول بتسليم كافة البيانات والمعلومات والدراسات التي تم إجراؤها في القطاعات التي تم التخلي عنها داخل المنطقة إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG" في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ موافقة الهيئة على التخلي.

تلغى بالكامل الفقرة الأخيرة من (هـ) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:

إذا تبين للهيئة، أو بناءً على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز يجري سحبه من قطاع/قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع/قطاعات في منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول أو مقاول آخر، فإن القطاع/القطاعات الذي يجري السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع/قطاعات التنمية المعني، مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبًا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أي التاريخين يكون لاحقًا)، وذلك بين منطقتي الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقًا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطات المستردة التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطات المستردة التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأي منطقة التزام وفقًا لاتفاقية الالتزام التي تحكم منطقة الالتزام هذه.

في حالة إخفاق المقاول في هذه الاتفاقية عن الاتفاق مع مقاول في منطقة التزام مجاورة على توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود التنمية المستقلة في كلا من منطقتي الالتزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بينهما على تحديد ذلك الخبير، ويحق للهيئة أن تتدخل وتحفزهما على التعاون الكامل للتوصل في أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب تطبيقًا لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أيًا من المقاولين بدون وجه حق، وفي جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لا يجوز استردادها.

المادة الرابعة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (أ) من المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤:

ويحق للمقاول استخدام والحصول على جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالمنطقة، والمتاحة لدى بواية مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، وذلك طبقاً للوائح المنظمة لهذا الشأن.

يضاف ما يلي في نهاية المادة الرابعة (ب) "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤:

- يقوم المقاول بالبداية في تنفيذ كافة الأعمال والالتزامات من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي للهيئة على التعديل الأول هذا.

- سيقوم المقاول بضخ استثمارات تصل إلى ستين مليون وثلاثمائة ألف (٦٠,٣٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، متضمنة القيام بالأعمال الآتية من خلال الشركة القائمة بالعمليات (طبقاً للتوقيينات وبرامج العمل والموازنات المتفق عليها بين الهيئة والمقاول):

- شراء وتركيب وحدة فصل الغاز والمنتجات.
- إنشاء خط إنتاج لنقل الغاز من منطقة جنوب غرب العلمين إلى محطة بدر الدين - ٣ لاستكمال معالجتها.
- إكمال الآبار (SWA 1-6X, SWA 7-1X, SWA 10-1X).
- حفر بئر استكشافية واحدة (١) بالمنطقة.

- يلتزم المقاول، من خلال الشركة القائمة بالعمليات، بحفر البئر الاستكشافية المشار إليها ضمن الأعمال السابقة، وذلك خلال الفترة من تاريخ السريان وحتى نهاية الربع التقويمي الأول من عام ٢٠٢٥ بقيمة خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.
- قبل توقيع السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية على التعديل الأول هذا بيوم واحد (١) على الأقل، يقدم المقاول للهيئة ضماناً إنتاجية بالصيغة الموضحة بالملحق "ج-٣" من التعديل الأول هذا، وذلك بمبلغ خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. يكون هذا الضمان ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزامه الفني (حفر بئراً استكشافية واحدة (١)). وفي حالة عدم قيام المقاول بالوفاء بالالتزام الفني "العجز" تخطر الهيئة المقاول كتابةً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يقوم المقاول بدفع قيمة العجز إلى حساب الهيئة أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز. وإذا لم يتم المقاول بدفع و/أو تحويل قيمة العجز هذا خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً المذكورة، يحق للهيئة بموجب تلك الضمانة الإنتاجية الخصم من مستحقات المقاول لديها بما يساوي قيمة هذا العجز. ويستمر خطاب الضمان سارياً المفعول لمدة سنة (٦) أشهر بعد نهاية الربع التقويمي الأول من عام ٢٠٢٥ أو حفر البئر الاستكشافية المذكورة أعلاه، أيهما أسبق.
- يحق للمقاول تقديم خطاب يعطي للهيئة الحق بتجميد مستحقات المقاول لدى الهيئة بما يساوي مبلغ التزاماته المستحقة عن الفترة الجارية حينئذٍ.

- يجب على المقاول، وبناءً على طلب الهيئة، التأكد من إتباع جميع اللوائح البيئية المبينة في المادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية، وفقاً لنظم صناعة البترول السليمة والمرعية وذلك خلال سريان فترة الالتزام.
- بدءاً من تاريخ السريان وحتى نهاية اتفاقية الالتزام أو عند التحلي طبقاً لبنود المادة الخامسة، يلتزم المقاول بهجر وتأمين الآبار الجافة أو التي نضبت أو التي لم يعد هناك حاجة إليها في العمليات البترولية، وذلك طبقاً للمعايير الدولية لصناعة البترول.
- في حالة توقف الإنتاج أو في حالة عدم الحاجة إلى تسهيلات الإنتاج في أي عمليات بترولية أخرى تتعلق بالمنطقة أو أي منطقة مجاورة لها، يلتزم المقاول بإزالة تسهيلات الإنتاج وخطوط الأنابيب وغيرها طبقاً لمتطلبات الهيئة حينئذ.

المادة الخامسة

يضاف ما يلي في نهاية المادة الخامسة "التخليات الإجبارية والاختيارية" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤:

يتعين على المقاول، أن يقدم كافة البيانات والمعلومات، التي تم الحصول عليها عقب العمليات البترولية طبقاً للمادة الثالثة (هـ) والمادة الخامسة بموجب هذه الاتفاقية بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا، إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG) على الفور بعد التخلي (سواء كان إجباري أو اختياري)، كما هو مذكور في هذه المادة أعلاه، في موعد غايته ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ اعتماد الهيئة لهذا التخلي.

المادة السادسة

تلغى بالكامل الفقرة الثانية من (أ) من المادة السادسة "العمليات بعد الاكتشاف التجاري" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:

وعلى أية حال، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام،

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة،

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته،

- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، و

- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، و

- القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي؛ أحكام الباب الخامس، بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

المادة السابعة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (أ) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤:

بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك في المادة السابعة من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤،

اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي للهيئة على التعديل الأول هذا،

ومع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية، يسترد المقاول

كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصماً من أربعين في المائة (٤٠٪)، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية. ويشار إلى هذا البترول فيما يلي بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

يجب على المقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ سريان التعديل الأول هذا أن يقدم إلى الهيئة بيان تسوية لكشوف استرداد التكاليف الصادرة عن الفترات من ٢٠٢٢/١٢/٧ (تاريخ موافقة المجلس التنفيذي للهيئة) وحتى تاريخ سريان التعديل الأول هذا وذلك بعد توقيع السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية.

أية استثمارات أو نفقات جديدة خلال آخر خمس (٥) سنوات من فترة الالتزام الواردة بهذه الاتفاقية، فإنها تسترد تناسيباً على مدار الفترات الربع سنوية المتبقية المتاحة من فترة اتفاقية الالتزام بدءاً من ربع السنة في خلال السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات وحتى تاريخ انتهاء الاتفاقية.

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ب) (١) اقتسام الإنتاج من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤:-

(ب) اقتسام الإنتاج:

(١) اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي للهيئة على التعديل الأول

هذا، الستون في المائة (٦٠٪) المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة

والمقاول طبقاً لسعر خام برنت ووفقاً للأصبغة التالية. تؤخذ تلك

الأصبغة ويتم التصرف فيها طبقاً للمادة السابعة الفقرة (هـ) من القانون

رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤.

١- الزيت الخام: (متوسط شهري)

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية برميل زيت لكل يوم (ب/ي) (متوسط شهري)										
أكثر من ٢٥,٠٠٠ ب/ي		أكثر من ١٥,٠٠٠ ب/ي ويقبل عن أو يساوي ٢٥,٠٠٠ ب/ي		أكثر من ١٠,٠٠٠ ب/ي ويقبل عن أو يساوي ١٥,٠٠٠ ب/ي		أكثر من ٥,٠٠٠ ب/ي ويقبل عن أو يساوي ١٠,٠٠٠ ب/ي		يقبل عن أو يساوي ٥,٠٠٠ ب/ي		سعر خام برنت دولار أمريكي/برميل
نصيب المقاول	نصيب الهيئة	نصيب المقاول	نصيب الهيئة	نصيب المقاول	نصيب الهيئة	نصيب المقاول	نصيب الهيئة	نصيب المقاول	نصيب الهيئة	
%--	%--	%--	%--	%--	%--	%--	%--	%--	%--	
%٢١	%٧٩	%٢٢	%٧٨	%٢٣	%٧٧	%٢٤	%٧٦	%٢٥	%٧٥	أقل من أو يساوي ٦٠ دولار أمريكي
%٢٠	%٨٠	%٢١	%٧٩	%٢٢	%٧٨	%٢٣	%٧٧	%٢٤	%٧٦	أكثر من ٦٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ٨٠ دولار أمريكي
%١٩	%٨١	%٢٠	%٨٠	%٢١	%٧٩	%٢٢	%٧٨	%٢٣	%٧٧	أكثر من ٨٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٠٠ دولار أمريكي
%١٨	%٨٢	%١٩	%٨١	%٢٠	%٨٠	%٢١	%٧٩	%٢٢	%٧٨	أكثر من ١٠٠ دولار أمريكي

٢- الغاز وغاز البترول المسال "LPG" (متوسط شهري):

نصيب المقاول %--	نصيب الهيئة %--	الغاز وغاز البترول المسال المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البترولية (قدم مكعب قياسي من الغاز/ يوم (SCFD)) (متوسط شهري)
%٢٥	%٧٥	أقل من ٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم
%٢٣	%٧٧	يساوي ٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٧٥ مليون قدم مكعب قياسي/يوم
%٢١	%٧٩	يساوي ٧٥ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم
%١٩	%٨١	١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم فأكثر

تلغى بالكامل الفقرة التالية من ٢ - (٢) "الغاز وغاز البترول المسال LPG" من (ج) تقييم البترول من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:-

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان سيتم اعتبار الإيثان والبيتان بلس كسعر البروبان والبيوتان على التوالي) لكل طن متري مقومًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة الثامنة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (أ) من المادة الثامنة "ملكية الأصول" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤:

٣- يتم تسليم كل العينات والبيانات الفنية إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG"، وذلك بمجرد الانتهاء منها أو طلبها أو عند انتهاء هذه الاتفاقية.

٤- يكون للهيئة، ملكية كافة البيانات والمعلومات الأصلية الناتجة عن العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية (سواء تم تحميلها على التكاليف المستردة أم لا)، شاملة على سبيل المثال لا الحصر البيانات الجيولوجية، الجيوفيزيائية، الجيوكيميائية، البتروفيزيائية، العينات الإسطوانية وعينات حفر الآبار والبيانات الهندسية وسجل الآبار وتقارير حالة إكمال الآبار وغير ذلك من البيانات التي يمكن للمقاول أو أي مقاول من الباطن نيابة عن المقاول إعدادها أو الحصول عليها في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والتي يتم تسليمها واستخدامها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG".

المادة التاسعة

يضاف ما يلي في نهاية المادة التاسعة "المنح" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤:-

(ع) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع قبل توقيع السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بيوم واحد على الأقل على التعديل الأول هذا، وبعد صدور القانون المعني.

المادة العاشرة

تلغى بالكامل المادة الرابعة عشرة "السجلات والتقارير والتفتيش" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:-

المادة الرابعة عشرة

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تفيد فيها العمليات الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما سنويًا إلى الحكومة أو ممثلها وفقًا للوائح السارية، ووفقًا للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول، تقريرًا مفصلاً بكافة البيانات والمعلومات الفنية والتفسيرات التي تم تجميعها خلال السنة والخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشر وفقًا لدورها كما هو محدد في المادة السادسة.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضها الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها.

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثل لها حجمًا ونوعًا إلى الهيئة بوصفها ممثلًا للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة، بشرط الاحتفاظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل من تلك البيانات لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه البيانات الأصلية/المعالجة إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذه المعالجة أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة.

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بالعمليات، يكون لممثلي أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول، على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضرار بعمليات المقاول. ويقدم المقاول إلى الهيئة، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG"، نسخاً من جميع البيانات أيًا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر تقارير البيانات الجيولوجية والجيوفيزيكية والتسجيلات واختبارات الآبار) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات.

للحكومة والهيئة أو أي منهما، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG"، بغرض الحصول على عروض جديدة أو إجراء دراسات إقليمية، خلال فترة البحث و/أو التنمية، إطلاع أي طرف ثالث على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية والمعلومات وغيرها من البيانات الفنية، الخاصة بالجزء أو الأجزاء المتاخمة للمنطقة المقترحة في العروض الجديدة، وذلك بعد إخطار المقاول وبشرط مرور ثلاث (٣) سنوات على تحصيل تلك البيانات ما لم يوافق المقاول على فترة أقل.

وبالمثل، يحق للمقاول إطلاع أي طرف ثالث (رهنًا بموافقة الهيئة) على البيانات الخاصة بالمنطقة في حالة رغبة المقاول في التنازل، وفقًا للمادة الحادية والعشرين من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا.

المادة الحادية عشرة

تلغى بالكامل الفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين "التنازل" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:-

(أ) لا يجوز دون موافقة كتابية من الحكومة لأي من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب اتفاقية الالتزام هذه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر أي عمليات بيع، شراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أي تصرف آخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول/عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة أو أي صفقات ينتج عنها اندماج أو استحواذ للشركات أو الكيانات التي يكون المقاول/عضو المقاول في اتفاقية الالتزام هذه مملوكًا لها بطريق مباشر أو غير مباشر وما دام أن حقوق المقاول/عضو المقاول في اتفاقية الالتزام هذه ذات أثر مالي وتشكل وتساهم في قيمة الصفقة محل الاندماج أو الاستحواذ. وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة في ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول).

تلغى بالكامل الفقرة الثانية من (هـ) من المادة الحادية والعشرين "التنازل" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:-

في حالة ممارسة الهيئة حقها في اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفي حالة عدم وجود "اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهيئة والمقاول بحسن نية للدخول في "اتفاقية تشغيل مشترك"، طبقاً للنموذج المنشور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators" وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ إخطار الهيئة للمقاول برغبتها في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها. إذا لم تتفق الهيئة والمقاول على "اتفاقية تشغيل مشترك" خلال مدة المائة والعشرين يوماً (١٢٠) هذه، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة

تلغى بالكامل الفقرة (د) من المادة الأولى "أحكام عامة" من الملحق " هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:-
(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالبحث والتنمية في ج.م.ع. إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة. وتحويل كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الذي قيادت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد، لندن في الساعة ١٠,٣٠ صباحاً بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيادت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

تلغى بالكامل الفقرة الثانية من (ب) (١) "العمالة والتكاليف المتعلقة بها" من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار تعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تشمل المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

تلغى بالكامل الفقرة (٣) من (ب) من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع. ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية.

تلغى بالكامل الفقرة (ج) من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم: المكافآت وأجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المعتمدة من الهيئة وتكون وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع.

تلغى بالكامل الفقرة (٢) من (و) من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:

(و) الخدمات:

(٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيهما وكذلك الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية الخاصة بمنطقة الالتزام والتي يقوم المقاول بشرائها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG"، ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه.

يضاف ما يلي في نهاية المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤:-
(ن) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية:

(١) التكاليف اللازمة لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين وإدارته، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) من هذا الملحق، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(٢) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات للعمليات، تحمل على العمليات تكاليف موظفيها الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية.

المادة الثالثة عشرة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل الأول هذا، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام التعديل الأول هذا، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود.

المادة الرابعة عشرة

حرر التعديل الأول هذا من أربعة (٤) أصول مماثلة يحتفظ الطرف الأول بثلاثة (٣) أصول ويحتفظ الطرف الثاني بأصل واحد (١) من التعديل الأول هذا وذلك للعمل بموجبه عند اللزوم.

المادة الخامسة عشرة

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر التعديل الأول هذا هو المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل وتعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت المراسلات على هذا العنوان المشار إليه صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

المادة السادسة عشرة

لا يكون التعديل الأول هذا ملزمًا لأي من أطرافه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول والثروة المعدنية للتوقيع على التعديل الأول هذا ويضفي عليه كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف له وبعد توقيع اتفاق التعديل الأول هذا من الحكومة والهيئة والمقاول.

شركة اتش بي اس إنترناشيونال إيجيبث ليمتد

عنها

السيد المهندس: طارق بوشماوي

بصفته: المدير العام

التوقيع:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

السيد الجيولوجي: علاء البطل

بصفته: الرئيس التنفيذي

التوقيع:

جمهورية مصر العربية

عنها

السيد المهندس: كريم بدوي

بصفته: وزير البترول والثروة المعدنية

التوقيع:

التاريخ:



الملحق "ج-٣"

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى التعديل الأول هذا الصادر بموجب القانون رقم " لسنة -- ٢٠٠٠
بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة
للبنترول (الهيئة) وشركة اتش بي اس إنترناشيونال إيجيبت ليمتد (اتش بي اس
آي إي) (ويطلق على "اتش بي اس آي إي" فيما يلي "المقاول").
تتعهد شركة اتش بي اس إنترناشيونال إيجيبت ليمتد (اتش بي اس آي إي)
وهي شريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٢١٣
لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا كضامن
للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه في حالة عدم قيام المقاول
بحفر بئر استكشافية واحدة (١) خلال الفترة التي تبدأ من تاريخ سريان التعديل
الأول هذا وحتى نهاية الربع التقويمي الأول من عام ٢٠٢٥ بالتزام قيمته خمسة
ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية
(ويوصف عدم حفر البئر المذكورة بعاليه فيما يلي بـ "العجز")، سوف تقوم
الهيئة بإخطار شركة اتش بي اس إنترناشيونال إيجيبت ليمتد (اتش بي اس آي إي)
كمقاول وكضامن كتابةً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يومًا من
استلام هذا الإخطار تقوم شركة اتش بي اس إنترناشيونال إيجيبت ليمتد (اتش
بي اس آي إي) بدفع و/أو تحويل كمية من البنترول إلى الهيئة تكون كافية من
حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

وفي حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة شركة (اتش بي اس آي إي) من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليها من تعديل وسوف يتم تقييم البترول المذكور أعلاه في وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

ويجوز للمقاول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه هذا الضمان، أن يقدم ضماناً مصرفياً بمبلغ خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وفي هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف يتم إلغائها، وذلك بعد تصديق الهيئة على إتمام حفر البئر الاستكشافية المذكورة أعلاه.

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية الفترة التي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الأول هذا وحتى نهاية الربع التقويمي الأول من عام ٢٠٢٥ أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أي التاريخين أسبق.

شركة اتش بي اس إنترناشيونال إجيببت ليمتد

التاريخ:



**FIRST AMENDMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 213 OF 2014
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
HBS INTERNATIONAL EGYPT LTD.
IN
SOUTH WEST ALAMEIN AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.**

This First (1st) Amendment Agreement (hereinafter referred to as "First (1st) Amendment") is made and entered on this ----- day of, ----- 20---, by and between:

First:

1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and

Legal Headquarters: The GOVERNMENT District - New Administrative Capital.

2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters: 270 St., Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

Second:

HBS INTERNATIONAL EGYPT LTD., a limited liability Company organized and existing under the laws of The Bahamas (hereinafter referred to as "HBSIE" or "CONTRACTOR") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: 12 El Nedi El Gedid St., New Maadi, Cairo, Egypt.

(Second Party)

PREAMBLE

WHEREAS, the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, EGPC and HBS INTERNATIONAL EGYPT LTD. have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in SOUTH WEST ALAMEIN AREA, WESTERN DESERT, issued by virtue of Law No. 213 of 2014 (hereinafter referred to as "the Concession Agreement"); and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to spend additional investments to increase production levels and proven reserves; and

WHEREAS, EGPC's Executive Board of Directors has approved thereupon on 7/12/2022; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on 24/6/2023; and

Now therefore, the Parties hereto agree as follows:

The previous preamble is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this First (1st) Amendment.

ARTICLE II

Paragraph (f) "LPG" of Article I "DEFINITIONS" of Law No. 213 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(f) "LPG" means Liquefied Petroleum Gas, which is a mixture composed mainly of Propane (C3) and Butane (C4) liquefied by pressure and temperature in addition to definite percentages of Ethane (C2) and Pentane plus (C5+) according to the Egyptian standard specifications for the LPG product.

Article I "DEFINITIONS" (m) "Affiliated Company" last paragraph of Law No. 213 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

For the avoidance of doubt, in case of assignment, CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of the same assignor CONTRACTOR Member.

The following shall be added at the end of Article I "DEFINITIONS" of Law No. 213 of 2014:

(y) "Effective Date of the First (1st) Amendment" means the date on which the text of this First (1st) Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.

(z) " CONTRACTOR" could be one company or more (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR Member"). Unless modified in accordance with Article XXI in the Concession Agreement as amended by this First (1st) Amendment, CONTRACTOR under this First (1st) Amendment shall mean HBS INTERNATIONAL EGYPT LTD..

(aa) "Egypt Upstream Gateway" means an integrated digital platform for all upstream Exploration & Production and other data (hereinafter referred to as "EUG") to preserve legacy data, manage active data and promote the upstream opportunities and attract new investments through international bid rounds and through which CONTRACTOR can access, use, trade and deliver all data, information and geological and geophysical and other studies for the upstream activities in Egypt.

ARTICLE III

The following shall be added at the end of the first paragraph of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" (c) (iii) Commercial Discovery of Law No. 213 of 2014: -

It is understood that, any Crude Oil produced from an under-testing well in the Area before it is converted to a Development Lease, either considered Commercial or non-Commercial Well and not used in Petroleum operations, is 100% owned by EGPC and not subject to Article VII of the Concession Agreement.

The following shall be added at the end of the fourth paragraph of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" (e) of Law No. 213 of 2014: -

CONTRACTOR shall submit to EUG all data, information and studies that have been made for any relinquished blocks within the Area, no later than thirty (30) days from EGPC's approval date of any relinquishment.

Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" (e) last paragraph of Law No. 213 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

If, it is indicated by EGPC or upon application by CONTRACTOR that Crude Oil or Gas is being drained from any Block/Blocks under this Agreement into a Block/Blocks on an adjoining concession area held by CONTRACTOR/another contractor, the Block/Blocks being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block/Blocks in question with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

In case of failure by the CONTRACTOR in this Agreement and the contractor in adjoining concession area to agree on the allocation of costs and/or production for such separate Development Leases under each concession area, such disagreement shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two contractors. EGPC shall have the right to interfere and induce the contractors to fully cooperate and resolve the drainage matter in expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. The cost of the expert shall in no event be recovered.

ARTICLE IV

The following shall be added at the end of Article IV "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD" (a) of Law No. 213 of 2014:

CONTRACTOR shall have the right to use and obtain all seismic, wells and other data with respect to the Area in EUG's possession and in accordance with the regulations in such respect.

The following shall be added at the end of Article IV "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD" (b) of Law No. 213 of 2014:

- CONTRACTOR shall commence executing all the activities and obligations from the date of approval by EGPC's Executive Board of Directors on this First (1st) Amendment.
- CONTRACTOR shall spend investments reaching sixty million three hundred thousand (\$60,300,000) U.S. Dollars including the performance of the following activities, through the Operating Company (according to timings, Work programs and Budgets agreed upon between EGPC and CONTRACTOR):
 - Purchasing and installment separate unit of Gas and Condensate.
 - Establishing a production line to transfer the Gas from SOUTH WEST ALAMEIN AREA to Bed-3 plant to complete its processing.
 - The completion of (SWA 1-6X, SWA 7-1X and SWA 10-1X) wells.
 - Drilling one (1) Exploratory well within the Area.

- CONTRACTOR, through the Operating Company, shall drill the Exploratory well referred to in the previous activities, during the period from the Effective Date till the end of the first (1st) calendar quarter of 2025 by the value of five million (\$5,000,000) U.S Dollars.
- At least one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this First (1st) Amendment, CONTRACTOR shall submit a Production Guaranty to EGPC in the form specified in Annex "C-3" of this First (1st) Amendment, for the sum of five million (\$5,000,000) U.S. Dollars. Such Guaranty shall be for guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum technical obligation (drilling one (1) Exploratory well). In case CONTRACTOR fails to fulfill the technical obligation, the "Shortfall", EGPC shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such Shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall pay the amount of the Shortfall to EGPC's account or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover this Shortfall, and if CONTRACTOR did not pay and/or transfer the value of this shortfall within the mentioned fifteen (15) days, EGPC has the right to deduct from CONTRACTOR's dues an amount equals to the value of this Shortfall under such Production Guaranty. The Letter of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the first (1st) calendar quarter of 2025, or the drilling of the aforementioned Exploratory well, whichever is earlier.
- The CONTRACTOR has the right to submit a letter entitles EGPC to solidify from the CONTRACTOR's dues an amount equal to the commitment of the then current phase.

- During the term of the Concession period, CONTRACTOR shall ensure that all the environmental regulations set out in Article XVIII herein, have been followed, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, if so requested by EGPC.
- Starting from the Effective Date till the end of the Concession Agreement or upon relinquishment pursuant to the provisions of Article V, CONTRACTOR shall abandon and secure dry or depleted wells or the wells that no longer needed in Petroleum operations, in accordance with international Petroleum industry standards.
- In the event of ceasing production or in the event the production facilities are no longer needed in any other Petroleum operations related to the Area or any other adjacent area, CONTRACTOR shall remove the production facilities, pipelines, etc. in accordance with EGPC's requirements then in effect.

ARTICLE V

The following shall be added at the end of Article V "MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS" of Law No. 213 of 2014: -

All data and information obtained following Petroleum Operations under this Agreement as amended herein, according to Article III (e) and Article V, shall be submitted by CONTRACTOR to "EUG" immediately after relinquishment (MANDATORY or VOLUNTARY) as mentioned in this Article above, not later than thirty (30) days from EGPC's approval on this relinquishment.

ARTICLE VI

Article VI "OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY"

(a) second paragraph of Law No. 213 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies,
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies,
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies,
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies,
- Law of Investment No. 72 of 2017, and
- Provisions of Chapter 5 organizing dealings in foreign currencies, of Law No. 194 of 2020 concerning the Central Bank and the Banking Sector.

ARTICLE VII

The following shall be added at the end of Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" (a)

(1) Cost Recovery Petroleum of Law No. 213 of 2014:

Notwithstanding anything to the contrary under Article VII of Law No. 213 of 2014, from the date of approval by EGPC's Executive Board of Directors on this First (1st) Amendment, subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall

recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement and which was approved by EGPC to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

Within fifteen (15) days from the Effective Date of this First (1st) Amendment, CONTRACTOR shall render to EGPC a reconciliation statement for the Statements of Recovery of Costs issued for the periods from 7/12/2022 (the date of approval by EGPC's Executive Board of Directors) up to the Effective Date of this First (1st) Amendment, and after the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

Any new investments or costs during the last five (5) years from the obligation period stated in this Agreement shall be recoverable proportionately over the remaining available quarters of the Concession Agreement period starting from the quarter in which such costs are incurred and paid during the Tax Year, and till the end date of the Agreement.

The following shall be added at the end of Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" (b)

(1) Production Sharing of Law No. 213 of 2014: -

(b) Production Sharing:

- (1) Starting from the date of approval by EGPC's Executive Board of Directors on this First (1st) Amendment, the remaining sixty percent (60%) of the Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR pursuant to Brent Price and according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e) of Law No. 213 of 2014.

(i) Crude Oil (Monthly Average):

Brent Price US\$/bbl	Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations, Barrel of Oil Per Day (BOPD) (Monthly Average)									
	Less than or equal to 5,000 BOPD		More than 5,000 BOPD and less than or equal to 10,000 BOPD		More than 10,000 BOPD and less than or equal to 15,000 BOPD		More than 15,000 BOPD and less than or equal to 25,000 BOPD		More than 25,000 BOPD	
	EGPC Share	CONT. Share	EGPC Share	CONT. Share	EGPC Share	CONT. Share	EGPC Share	CONT. Share	EGPC Share	CONT. Share
	--%	--%	--%	--%	--%	--%	--%	--%	--%	--%
Less than or equal to 60 US\$	75%	25%	76%	24%	77%	23%	78%	22%	79%	21%
More than 60 US\$ and less than or equal to 80 US\$	76%	24%	77%	23%	78%	22%	79%	21%	80%	20%
More than 80 US\$ and less than or equal to 100 US\$	77%	23%	78%	22%	79%	21%	80%	20%	81%	19%
More than 100 US\$	78%	22%	79%	21%	80%	20%	81%	19%	82%	18%

(ii) Gas and LPG (Monthly Average):

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations (SCFD) (Monthly Average)	EGPC's Share	CONTRACTOR's Share
	--%	--%
Less than 50 MMSCF/Day	75%	25%
Equals to 50 and less than 75 MMSCF/Day	77%	23%
Equals to 75 and less than 100 MMSCF/Day	79%	21%
Equals 100 MMSCF/Day and above	81%	19%

The following paragraph of (c) Valuation of Petroleum (ii) (2) "Gas and LPG" of Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of Law No. 213 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane, Ethane and Pentane plus price will be considered as Propane and Butane price respectively) in U.S. Dollars per metric ton.

ARTICLE VIII

The following shall be added at the end of Article VIII "TITLE TO ASSETS" (a) of Law No. 213 of 2014: -

- (3) All samples and technical data shall be delivered to "EUG" once it is completed or requested or at the time of termination of this Agreement.
- (4) EGPC shall have title to all original data and information resulting from Petroleum operations under this Agreement (either charged to recoverable costs or not) including but not limited to geological, geophysical, geochemical, petro physical, cores, cuttings taking from drilling wells and engineering data, well logs and completion status reports; and any other data that the CONTRACTOR or anyone acting on its behalf may compile or obtain during the term of this Agreement (including but not limited to geological, geophysical, well logs and their sectors) as well as all data and interpretations related to this data which are delivered and used through "EUG".

ARTICLE IX

The following shall be added at the end of Article IX "BONUSES" of Law No. 213 of 2014:

- (p) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of one million (\$1,000,000) U.S. Dollars at least one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this First (1st) Amendment, after the relevant Law is issued.

ARTICLE X

Article XIV "RECORDS, REPORTS AND INSPECTION" of Law No. 213 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative on annual basis, in conformity with applicable regulations and in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices a detailed report of all data, technical information and interpretations collected during the year, concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and / or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided that a monitor or a comparable record is maintained in "EUG" in the A.R.E., and provided that such original/processed data shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), without any disadvantages to the CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC, through EUG, with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical data, reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data.

For the purpose of obtaining new offers or carrying out regional studies, GOVERNMENT and/or EGPC shall, through "EUG" during Exploration and/or Development period, show any third party geophysical, geological data, information and other technical data with respect to the part or parts adjacent to the proposed area in the new offers, upon notifying CONTRACTOR, and provided that three (3) years have passed the acquisition of such data, unless CONTRACTOR agrees to a shorter period.

CONTRACTOR shall also have the right to show any third party the data relevant to the Area (subject to EGPC's approval), in case CONTRACTOR desires to assign in accordance with Article XXI of the Concession Agreement as amended by this First (1st) Amendment.

ARTICLE XI

Article XXI "ASSIGNMENT" (a) of Law No. 213 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

- (a) Without the written consent of the GOVERNMENT, neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Concession Agreement either directly or indirectly, indirect assignment shall mean, for example but not limited to, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action that would change the control of the CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member on its share in the company's capital or any transaction resulting in a merge or acquisition for the companies or entities owning directly or indirectly the CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member relevant to this Concession Agreement, as long as the CONTRACTOR's/CONTRACTOR Member's rights in this Concession Agreement has a financial impact contributes and reflects in the value of the merge or acquisition transaction, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).

Article XXI "ASSIGNMENT" (e) second paragraph of Law No. 213 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a "joint operating agreement" is not already existing among the CONTRACTOR Members including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a "joint operating agreement", according to the model published by the "Association for International Petroleum Negotiators" to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification to CONTRACTOR of its desire to obtain such interest intended to be assigned. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a "joint operating agreement" within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT's approval under paragraph (a) of this Article.

ARTICLE XII

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article I "GENERAL PROVISIONS" (d) of Law No. 213 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Exploration and Development, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the day in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" (b) (1) second paragraph "LABOR AND RELATED COSTS" of Law No. 213 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall include the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" (b) (3) of Law No. 213 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in the A.R.E.. Such costs shall not include any administrative overhead.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" (c) of Law No. 213 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1) and Article II (i) of this Annex. Severance pay will be calculated at a fixed rate applied to approved salaries by EGPC and in accordance with the A.R.E. Labor Law.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" (2) (f) of Law No. 213 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

(f) Services:

- (2) Cost of services performed by EGPC, CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies, as well as, geological and geophysical studies relevant to the Concession Area purchased by CONTRACTOR, through "EUG", at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

The following shall be added at the end of Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" of Law No. 213 of 2014:

(n) Administrative Overhead and General Expenses:

- (1) The cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. other than field offices which shall be charged as provided for in Article II (i) of this Annex, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which shall be charged as provided for in Article II (b) of this Annex.

(2) While the Operating Company is conducting operations, the Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense shall be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

ARTICLE XIII

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this First (1st) Amendment, the latter shall apply.

ARTICLE XIV

This First (1st) Amendment is issued of four (4) identical originals, the First Party maintains three (3) originals, and the Second Party maintains one (1) original of this First (1st) Amendment to act in accordance to its provisions if necessary.

ARTICLE XV

The Parties approved that the address supplemented to their entity in the preface herein is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, such party shall notify the other party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

ARTICLE XVI

This First (1st) Amendment shall not be binding upon any of the Parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this First (1st) Amendment and giving this First (1st) Amendment full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and this First (1st) Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

HBS INTERNATIONAL EGYPT LTD.

By

Engineer: Tarek Bouchamaoui

In his capacity: General Manager

Signature: -----

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By

Geologist: Alaa El Batal

In his capacity: Chief Executive Officer

Signature: -----

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By

Engineer: Karim Badawi

In his capacity: Minister of Petroleum and Mineral Resources

Signature: -----

Date: -----

ANNEX "C-3"
THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to this First (1st) Amendment issued by virtue of Law No. --- of 20-- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (EGPC) and HBS INTERNATIONAL EGYPT LTD. (HBSIE), ("HBSIE" hereinafter referred to as "CONTRACTOR").

HBS INTERNATIONAL EGYPT LTD. (HBSIE) which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 213 of 2014 as amended herein, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR fails to drill one (1) exploratory well during the period that starts from the Effective Date of this First (1st) Amendment and till the end of the first (1st) calendar quarter of 2025, with an obligation of five million (\$5,000,000) U.S. Dollars, (the non-drilling of the aforementioned well being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify HBS INTERNATIONAL EGYPT LTD. (HBSIE) as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, HBS INTERNATIONAL EGYPT LTD. (HBSIE) shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover such Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from HBSIE's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of Law No. 213 of 2014 as amended, and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement from which such share has been transferred.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire submit a Bank Guaranty of five million (\$5,000,000) U.S. Dollars, in such event the provisions of this Guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be cancelled upon confirmation by EGPC of drilling the exploratory well mentioned above.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period starts from the Effective Date of this First (1st) Amendment and till the end of the first (1st) calendar quarter of 2025 or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder, whichever is earlier.

Yours Faithfully,

HBS INTERNATIONAL EGYPT LTD.

DATE: -----

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٢٩ - ٢٠٢٤/١٢/١٧ - ٢٠٢٤/٢٥٤٥٣

